ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الأمن القانوني الجنائي ـ دراسة تحليلية في التشريع الليبي

أ. سارة أبو بكر محمد كريدان*
كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ليبيا
Khaledjoker54@gmail.com
0009001336448X

تاريخ الارسال 2026/6/2م تاريخ القبول 2026/7/1م

Criminal Legal Security: An Analytical Study of Libyan Legislation

Ms. Sarah Abu Bakr Mohamed Kridan – Faculty of Law – University of Tripoli.
Khaledjoker54@gmail.com

Abstract:
Criminal legal certainty is a fundamental principle underpinning the modern state governed by the rule of law. It aims to foster stability and confidence within the criminal justice system by ensuring that criminal rules are clear, stable, and predictable, while also respecting individuals' fundamental rights and freedoms. This research examines the concept of criminal legal certainty and reviews the key challenges and obstacles hindering its realization—such as legislative inflation, ambiguity in certain criminal provisions, frequent legal amendments, and slow judicial proceedings—along with the resulting adverse effects on individual rights and the stability of legal positions.
The research concluded that enhancing criminal legal certainty requires legislative clarity and stability, as well as adherence to fair trial guarantees, thereby ensuring the protection of rights and freedoms and consolidating the rule of law.
Keywords: Criminal legal certainty, fundamental rights and freedoms, fair trial, rule of law.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخـــــــــص :

يعد الأمن القانوني الجنائي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ يهدف إلى تحقيق الاستقرار والثقة في المنظومة الجنائية من خلال ضمان وضوح واستقرار القواعد الجنائية وقابليتها للتوقع واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد تناول البحث مفهوم الأمن القانوني الجنائي، كما استعرض أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه تحقيقه، ومنها التضخم التشريعي، والغموض في بعض النصوص الجنائية، وتعدد التعديلات القانونية، والبطء في الإجراءات القضائية، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية .

وخلص البحث إلى أن تعزيز الأمن القانوني الجنائي يقتضي وضوح التشريعات واستقرارها، والالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، بما يكفل حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون .

الكلمات المفتاحية :

الأمن القانوني الجنائي، الحقوق والحريات الأساسية، المحاكمة العادلة، دولة القانون .

المقدمة :

يشكل الأمن القانوني أحد المقومات الأساسية لدولة القانون وأحد المعايير الجوهرية لقياس جودة التشريعات ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار القانوني للأفراد والجماعات، فهو يهدف إلى تحقيق الاستقرار والثقة في المنظومة القانونية بما يضمن للأفراد إمكانية توقع الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتهم، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة [1]، وإذا كان الأمن القانوني يمثل مبدأً عاماً يهيمن على مختلف فروع القانون، فإن أهميته تتعاظم في المجال الجنائي بالنظر إلى خطورة الجزاء الجنائي وما يمثله من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وعلى رأسها الحق في الحرية الشخصية والحق في المحاكمة العادلة، فكلما اتسعت سلطة الدولة في التجريم والعقاب دون ضوابط واضحة ومحددة، زادت احتمالات التعسف وانخفضت مستويات الحماية القانونية المكفولة للأفراد [2].

ومن ثم أصبح الأمن القانوني الجنائي يمثل أحد المبادئ الحاكمة للسياسة الجنائية الحديثة، ومن مقتضياته أن تكون القواعد الجنائية واضحة ومحددة ومستقرة، وأن يتم تطبيقها وفق ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ الشرعية الجنائية، بما يكفل حماية الفرد من التحكم والتعسف ويعزز الثقة في العدالة الجنائية [3].

ويرتكز هذا المبدأ على مجموعة من المبادئ الدستورية والجنائية المستقرة، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأشد، ومبدأ قرينة البراءة، وحق الدفاع، واستقلال القضاء، والفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معقولة [4].

وقد أصبح الأمن القانوني الجنائي من الموضوعات التي تحظي باهتمام متزايد في الفقه والقضاء المقارنين، خاصة مع تنامي ظاهرة التضخم التشريعي، واتساع نطاق التجريم، وتزايد الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وما نتج عن ذلك من تحديات تتعلق بمدى وضوح النصوص الجنائية واستقرارها وقدرتها على تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية [5].

إشكالية وتساؤلات البحث :

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي :

إلى أي حد تمكن التشريع الجنائي الليبي من تكريس متطلبات الأمن القانوني الجنائي وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية :

1. ما المقصود بالأمن القانوني الجنائي وما خصائصه ؟
2. ما أهمية تحقيق الأمن القانوني الجنائي ؟
3. ما أبرز المعوقات التي تحد من تحقيقه ؟
4. ما هي السبل الكفيلة بتعزيز الأمن القانوني الجنائي ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

1. تحديد مفهوم الأمن القانوني الجنائي وبيان خصائصه وأهمية تحقيقه .
2. دراسة مدى تكريس التشريع الليبي لمقتضيات الأمن القانوني الجنائي.
3. رصد أهم المعوقات العملية والتشريعية التي تحول دون تحقيقه .
4. اقتراح الحلول والتوصيات اللازمة لتعزيز هذا المبدأ .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في عدة اعتبارات علمية وعملية تتمثل فيما يأتي:

1. حداثة موضوع الأمن القانوني الجنائي نسبياً في الدراسات الجنائية العربية والليبية .

2. ارتباطه الوثيق بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.
3. إسهامه في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة .
4. دوره في تعزيز الثقة في العدالة الجنائية .
5. الوقوف على مدى استجابة التشريع الليبي لمتطلبات الأمن القانوني الجنائي.
6. الحاجة إلى تطوير السياسة التشريعية الجنائية بما يواكب التطورات المعاصرة.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في الوقوف على مفهوم الأمن القانوني الجنائي ورصد معوقات تحقيقه والتعرف على السبل الكفيلة بتجسيده وتعزيزه وذلك في ضوء التشريع الجنائي الليبي وأحكام القضاء .

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والجنائية ذات الصلة بالأمن القانوني الجنائي وبيان دلالتها القانونية، وكذلك على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الفقهية والقضائية المتعلقة بالأمن القانوني الجنائي وتشخيص ورصد المعوقات التي تحول دون تجسيده عملياً.

خطة البحث :

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وما يتفرع عنها من إشكاليات فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فرعين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني الجنائي .

الفرع الثاني: معوقات تحقيق الأمن القانوني الجنائي وسبل تعزيزه .

الفرع الأول ـ مفهوم الأمن القانوني الجنائي :

لتحديد مفهوم الأمن القانوني الجنائي، فإن الأمر يتطلب منا التطرق إلى التعريفات التي طرحت في هذا الموضوع سواء من جانب الفقه أو القضاء (أولا)، ومن تم الانتقال إلى بيان خصائصه وأهمية تحقيقه (ثانياً)

أولاً ـ تعريف الأمن القانوني الجنائي :

لا يوجد تعريف شامل وموحد للأمن القانوني في الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى اتساع مدلوله، وتعدد تطبيقاته، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت للفقه محاولاته في

تحديد معنى الأمن القانوني بصورة عامة أو تحديد مدلوله في المجال الجنائي بصورة خاصة .

فقد عرف جانب من الفقه الأمن القانوني بصورة عامة بأنه : " حالة من الثقة والاطمئنان يحققها النظام القانوني للأفراد من خلال وضوح القواعد القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقع [6]"

كما عرفه بأنه : " حق الأفراد معرفة القواعد القانونية التي تحكم أوضاعهم مسبقاً وتمكينهم من توقع النتائج القانونية المترتبة على تصرفاتهم "[7] .

في حين عرفه البعض بأنه : " الفاعلية المثلى للقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح لأشخاص القانون أن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم ويعزز تحقيقها [8]".

كما ذهب البعض إلى القول بأن الأمن القانوني هو : " كل ضمانة وكل نظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية، وحسن تنفيذ الإلتزامات وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون " [9].

في حين يرى البعض أن مبدأ الأمن القانوني هو: " تحقيق اليقين القانوني القائم على وضوح النصوص القانونية، ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان"[10] .

ومن ثم فإن الأمن القانوني يفرض على النظام القانوني أن تتوافر فيه قدرة تلقائية على كفالة العلم بالقانون للمخاطبين [11].

كما أن البعض قد ذهب إلى أن المقصود بالأمن القانوني هو : "ذلك المبدأ الذي يشتمل على مجموعتين من القواعد أولهما : القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي من حيث الزمان، وثانيهما : القواعد القانونية المتعلقة بوضوح وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات " [12].

أما في المجال الجنائي، فإن الأمن القانوني يأخذ بعداً أكثر خصوصية لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

فقد عرف جانب من الفقه الأمن القانوني الجنائي بأنه : "فاعلية القانون الجنائي الممكن الوصول إليه بسهولة ويسر والمتبنى للتوقعات المشروعة للمخاطبين به والمقرر لاستقرار علاقة الفرد بالسلطة عن طريق الموازنة بين المصالح المحمية في نصوصه، وتناسب الجزاء المقرر للإعتداء عليها وضمان العدالة في تنفيذه"[13].

كما عرفه البعض على أساس أنه : " عملية تهدف إلى توفير قدر من الثبات والاستقرار في العلاقات القانونية وتطبيق القانون بشكل ثابت ومنتظم بما يضمن

العدالة والمساواة أمام القانون الجنائي من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تتماشى مع الدستور وتحكم السلوكيات الجنائية بشكل دقيق، وقد تصدر هذه القوانين من أجل الحد من الجرائم " [14].

كما يرى البعض أن الأمن القانوني الجنائي يراد به : " ضرورة إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطات العامة في الدولة من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحريات الأفراد، فهو يتحقق بوجود أمرين يتمثل الأول منه بتحديد صور السلوك التي يحظرها القانون، وأما الثاني فيتمثل بوضع فلسفة واضحة بين الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم في المجتمع" [15].

أيضاً عرفه البعض بأنه : " مجموعة من الإجراءات والقوانين التي يضعها الفرد لطمأنينة نفسه وممتلكاته من الجرائم، وذلك عن طريق تطبيق العقوبات على المخالفين وضمان تنفيذ العدالة الجزائية " [16].

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه : " قدرة المواطنين دون بذل الكثير من الجهد على تحديد ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله، من خلال القانون المعمول به، وللوصول لهذه النتيجة يجب أن تكون القواعد القانونية الجنائية واضحة وسهلة وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ " [17].

أما القضاء فقد كان له الفضل في ظهور مصطلح الأمن القانوني وترسيخه كمبدأ، فقد أكدت المحكمة الدستورية بألمانيا دستوريته، كما جاء هذا المصطلح في قرار محكمة العدل الدولية حيث قضت في أحد أحكامها بأن : (الأمن القانوني كون القانون يقينياً وقابل للتوقع بالنسبة لسائر القوانين) .

ولم يقف الأمر عند محكمة العدل الدولية بل امتد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أسند مبدأ الأمن القانوني الجنائي بناء على الثقة المشروعة، لكن سرعان ما تغير موقفها وأسندته على مبدأ اليقين القانوني [18].

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الأمن القانوني الجنائي بأنه توفير مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها كفالة وضوح واستقرار القواعد الجنائية وإمكانية توقع أثارها القانونية على نحو يحمي الأفراد من التعسف في استعمال سلطة الدولة في العقاب .

فالأمن القانوني الجنائي لا يقتصر على شق التجريم والعقاب، وإنما يمتد كذلك ليشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم الجنائي.

وتبين من خلال التعريفات التي قدمت بخصوص الأمن القانوني الجنائي أن له خصائص يتميز بها كما أن تحقيقه في الواقع العملي له أهمية كبيرة.

ثانياً ـ خصائص الأمن القانوني الجنائي وأهمية تحقيقه :

للأمن القانوني الجنائي عدة خصائص تميزه، كما أن تحقيقه له أهمية بالغة وذلك على النحو الآتي :

أـ خصائص الأمن القانوني الجنائي:

يتميز الأمن القانوني الجنائي بعدد من الخصائص الأساسية تتمثل في الآتي :

1ـ الارتباط بمبدأ الشـــرعية الجنائية : يعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الزاوية في بناء الأمن القانوني الجنائي، إذ لا يمكن الحديث عن أمن قانوني حقيقي في ظل إمكانية تجريم الأفعال أو توقيع العقوبات دون نص قانوني سابق ولهذا فإن قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تمثل أهم تجليات الأمن القانوني في المجال الجنائي[19] .

2ـ الطابـــع الوقائي : لا يقتصر الأمن القانوني الجنائي على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها، وإنما يهدف أساساً إلى الوقاية منها عن طريق وضع قواعد واضحة ومحددة تمنع إساءة استعمال السلطة .

3ـ الطابع الحقوقي : يرتبط الأمن القانوني الجنائي ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الفردية وصيانة الكرامة الإنسانية وضمان المحاكمة العادلة [20].

4ـ الطابع الدستوري : أصبح الأمن القانوني الجنائي في العديد من الأنظمة القانونية مبدأ ذا قيمة دستورية يستمد قوته من مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع ومبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية وحماية الحقوق والحريات [21].

5ـ الأمن القانوني حق مشترك : إذ يعد الأمن القانوني في المجال الجنائي حق مكفول للجميع، تشترك فيه كل فئات المجتمع على اختلاف دينهم أو جنسياتهم أو لغتهم دون استثناء، فمن حق كل فرد في المجتمع الاستفادة من هذا الحق على النحو الذي يضمن استقراره وتحسين وضعه الأمني والحفاظ على مركزه القانوني الذي كفله القانون [22].

ب ـ أهمية الأمن القانوني الجنائي :

تتجلى أهمية الأمن القانوني الجنائي في عدة جوانب

1ـ حماية الحرية الفردية : تمثل الحرية الشخصية أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم فإن إخضاع سلطة الدولة العقابية لضوابط قانونية دقيقة يسهم في توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية .

وقد كفل المشرع الليبي مجموعة من الضمانات المتعلقة بالحرية الشخصيةومن بينها :

- عدم جواز القبض إلا وفق القانون .
- عدم جواز التفتيش إلا في الأحوال المقررة قانوناً .
- خضوع إجراءات التوقيف للرقابة القضائية .

2ـ تعزيز الثقة في العدالة الجنائية : إذ كلما كانت القواعد الجنائية واضحة ومستقرة ومطبقة بصورة عادلة، ازدادت ثقة الأفراد في القضاء وفي النظام القانوني بصفة عامة [23].

3ـ تحقيق الاستقرار الاجتماعي : حيث يسهم الأمن القانوني الجنائي في تحقيق السلم الاجتماعي من خلال تعزيز الشعور بالعدالة والمساواة أمام القانون .

4ـ تكريس دولة القانون : إن خضوع السلطة العقابية للقانون يعد من أبرز مظاهر دولة القانون التي تقوم على سيادة القواعد القانونية واحترام الحقوق والحريات .

5ـ الحد من التعسف في استعمال السلطة العامة وتعزيز شرعية النظام الجنائي[24].

الفرع الثاني ـ معوقات تحقيق الأمن القانوني الجنائي وسبل تعزيزه :

على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ الأمن القانوني الجنائي في الأنظمة القانونية المعاصرة فإن تحقيقه على أرض الواقع يواجه جملة من المعوقات التشريعية والقضائية والعملية التي قد تحد من فعاليته وتؤثر في قدرته على توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد، وتزداد أهمية دراسة هذه المعوقات في المجال الجنائي بالنظر إلى ما يترتب على الإخلال بالأمن القانوني من أثار خطيرة تمس الحقوق والحريات الأساسية .

ومن ثم يقتضى البحث الوقوف على أبرز المعوقات التي تحد من تحقيق الأمن القانوني الجنائي (أولاً)، ثم بيان الوسائل الكفيلة بتعزيزه وتطويره بما ينسجم مع متطلبات الدولة القانونية الحديثة (ثانياً) .

أولاً ـ معوقات تحقيق الأمن القانوني الجنائي :

يواجه الأمن القانوني الجنائي عدة تحديات وعقبات تحول دون تحقيقه وتتمثل في الآتي :

أـ التضخم التشريعي : يقصد بالتضخم التشريعي كثرة النصوص القانونية وتعددها بصورة تؤدي إلى صعوبة الإحاطة بها وفهمها، فضلاً عن تكرار تعديلها خلال فترات زمنية متقاربة. وتحدث حالات التضخم التشريعي في حالة وجود عدد كبير من القوانين والتشريعات وإصدار نصوص قانونية جديدة تتعارض مع النصوص القانونية الجنائية السابقة[25]، وفي إطار التشريع الجنائي الليبي فإنه لا يخفى ما أحدثته

تشريعات الحدود من إشكاليات تجعل من الصعوبة بمكان تطبيقها . ويؤدي التضخم التشريعي إلى عدد من الآثار السلبية أهمها :

1. زعزعة استقرار المراكز القانونية .
2. صعوبة معرفة الأحكام القانونية الواجبة التطبيق .
3. تضارب الاجتهادات القضائية .
4. انخفاض درجة اليقين القانوني .

كما أن التعديلات المتكررة للنصوص الجنائية قد تؤدي إلى اضعاف ثقة الأفراد في النظام القانوني وتحد من قدرتهم على توقع النتائج القانونية المترتبة على سلوكهم[26] فالأمن القانوني الجنائي يقوم على فكرة الاستقرار التشريعي، إذ أن كثرة تعديل النصوص الجنائية تؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وإضعاف الثقة في القانون. ولا يقصد بالاستقرار الجمود التشريعي، بل تحقيق التوازن بين التطور التشريعي ومتطلبات الاستقرار القانوني [27].

أـ الغموض التشريعي : تتطلب قواعد الأمن القانوني أن تكون النصوص الجنائية واضحة ومحددة ودقيقة بحيث يتمكن الأفراد من معرفة السلوك المحظور والجزاء المترتب على مخالفته، إلا أن بعض النصوص قد تتضمن ألفاظاً عامة أو عبارات مرنة تحتمل أكثر من تفسير، ويترتب على ذلك :

1. تفاوت التطبيقات القضائية .
2. اتساع السلطة التقديرية للقاضي.
3. المساس بمبدأ الشرعية الجنائية .
4. ضعف إمكانية توقع النتائج القانونية .

ومن ثم فإن الصياغة التشريعية غير الدقيقة تعد من أبرز التحديات التي تواجه الأمن القانوني الجنائي فالنص الجنائي الغامض يفتح المجال أمام اختلاف التفسير والتطبيق، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ اليقين القانوني ولذلك يشترط في النصوص الجنائية .

- الوضوح .
- الدقة .
- التحديد .
- القابلية للتوقع [28].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن النص الجنائي يجب أن يكون قابلاً للفهم بحيث يستطيع الفرد أن يتوقع بدرجة معقولة، النتائج القانونية المترتبة على

سلوكه [29].

ب ـ بطء الإجراءات الجنائية : يعد طول أمد الخصومة الجنائية من أهم المعوقات التي تواجه تحقيق الأمن القانوني. فالتأخير غير المبرر في الإجراءات يؤدي إلى :

1. إهدار حقوق المتهم .
2. إضعاف فعالية العدالة .
3. زعزعة الثقة في القضاء [30].

وهذه الآثار المترتبة على تأخير الفصل في الدعوى الجنائية من شأنها زعزعة الأمن القانوني الجنائي .

ج ـ التحديات الناشئة عن التطور التكنولوجي : أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم مثل :

1. الجرائم الإلكترونية .
2. جرائم الذكاء الاصطناعي .
3. الاعتداء على البيانات والمعلومات .
4. الجرائم العابرة للحدود .

وقد أوجدت هذه الجرائم تحديات كبيرة أمام التشريعات الجنائية التقليدية، التي لم تكن مهيأة لمواجهتها عند صدورها[31]، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني.

ثانياً - سبل تعزيز الأمن القانوني الجنائي :

إذا كان الأمن القانوني الجنائي من الناحية النظرية يستند على مجموعة من المبادئ الدستورية والجنائية، فإن فعاليته الحقيقية تظل رهينة بوجود ضمانات تكفل احترامه في الواقع العملي، فالأمن القانوني لا يتحقق بمجرد النص على الحقوق والحريات، وإنما يتطلب توفير آليات تشريعية وإجرائية تكفل حمايتها من أي مساس أو انتهاك، وتتمثل السبل والآليات الكفيلة بتحقيق الأمن القانوني الجنائي في الآتي:

أ - تحسين جودة النص الجنائي:

يقتضى تعزيز الأمن القانوني الجنائي العمل على :

1- تبسيط النصوص القانونية .

2- تجنب الغموض في النصوص الجنائية الذي يؤدي إلى تضارب التفسير القضائي ويضعف القدرة على توقع النتائج القانونية .

3- مراعاة الدقة في الصياغة القانونية، ويتم ذلك من خلال اختيار الوسائل والآليات المناسبة التي تضمن ترجمة صادقة لمحتوى القاعدة القانونية الجنائية وإعطائها شكلاً عملياً مناسباً لتطبيق الأحكام القانونية التي يسهل فهمها واستيعابها وبالتالي تسهيل

الأمر لكي يفهم المواطن ويستوعب كل ما تتضمنه القاعدة القانونية في السياسة الجنائية وإدراكه حقوقه وحرياته المخولة له من طرف دولة القانون [32].

فكلما كانت النصوص دقيقة وواضحة ومحددة كان الأمن القانوني أكثر فعالية.

فعدم الوضوح يؤدي حتماً إلى الغموض مما يجعل القوانين غير متوقعة ومحلاً للنزاعات وخضوعها للعديد من التفسيرات للوصول إلى المعنى الحقيقي التي تتضمنه القاعدة القانونية الجنائية [33].

ب ـ استقرار القواعد الجنائية :

يقتضى الأمن القانوني الجنائي الحد من التعديلات المتكررة التي تمس النصوص الجنائية دون ضرورة ملحة فكثرة التعديلات التشريعية تؤدي إلى :

1. زعزعة الثقة في القانون .
2. صعوبة الإحاطة بالتشريعات .
3. المساس بحقوق المتقاضين [34].

ج ـ تكريس الشرعية الجنائية :

يعد مبدأ الشرعية الجنائية الأساس الأول لتحقيق الأمن القانوني الجنائي، ويقصد به عدم جواز اعتبار فعل ما جريمة أو توقيع عقوبة بشأنه إلا بناءً على نص قانوني سابق على ارتكابه .

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه :

1. يضمن حرية الأفراد .
2. يحد من السلطة التقديرية للقاضي .
3. يحقق استقرار المعاملات القانونية .
4. يمنع التعسف في التجريم والعقاب [35].

وقد اعتمد المشرع الليبي مبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات الليبي بموجب المادة الأولى منه، وقانون الإجراءات الجنائية، والنصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات (م/31) من الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م . ويعد ذلك من أهم مظاهر تجسيد الأمن القانوني الجنائي في التشريع الليبي.

وفي هذا الإطار استقر قضاء المحكمة العليا على أن النصوص الجنائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها بما يضر بالمتهم، لأن التجريم والعقاب من المسائل التي تدخل في الاختصاص الحصري للمشرع تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية [36]. ويؤدي هذا الاتجاه القضائي إلى :

1. حماية الحرية الفردية .

2. منع التوسع غير المشروع في التجريم .
3. تعزيز اليقين القانوني .
4. حماية الثقة المشروعة للأفراد .

وكل هذه العناصر تساهم في دعم الأمن القانوني الجنائي، ويتفق هذا الاتجاه مع المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي المقارن ومع مضمون المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

د ـ تعزيز استقلال القضاء :

لا يمكن تحقيق الأمن القانوني الجنائي دون وجود قضاء مستقل ومحايد .

فاستقلال القضاء يضمن حياد القاضي وتحقيق المساواة بين الخصوم وحماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

وقد أصبح استقلال القضاء أحد المؤشرات الأساسية لقيام دولة القانون، ومن أهم الضمانات المؤسسية للأمن القانوني [37] .

ويتحقق استقلال القضاء من خلال :

1. تحصين القاضي من الضغوط والتدخلات .
2. ضمان استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً.
3. تطوير برامج التدريب القضائي .
4. توفير الإمكانات اللازمة للمحاكم [38].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، وأن استقلاله ضمانة أساسية لحسن سير العدالة [39].

هـ ـ تكريس قرينة البراءة :

تعد قرينة البراءة من أهم ضمانات الأمن القانوني الجنائي ومؤداها أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

وتترتب على هذه القرينة عدة نتائج :

1. عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام .
2. الشك يفسر لصالح المتهم .
3. لا يجوز معاملة المتهم باعتباره مذنباً قبل صدور الحكم [40].

وقد حرص المشرع الليبي على تكريس قرينة البراءة في الإعلان الدستوري الليبي في المادة (14) منه والتي جاء فيها : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " .

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن أو الاحتمال [41].

و ـ كفالة حق الدفاع :

يشكل حق الدفاع أحد أهم مظاهر المحاكمة العادلة ويشمل :

1. حق الاستعانة بمحام .
2. الاطلاع على ملف الدعوى .
3. مناقشة أدلة الاتهام .
4. تقديم الأدلة ودفوع الدفاع .

ويعتبر هذا الحق من المبادئ الدستورية الراسخة التي لا يجوز الانتقاض منها[42].

وقد قرر المشرع الليبي حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وتمكينه من الدفاع عن نفسه، بما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في المواد (106، 107، 244) من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في العديد من احكامها أن الإخلال بحق الدفاع يعد من قبيل البطلان الجوهري الذي يترتب عليه نقض الحكم[43]، وقريب من ذلك قضاء محكمة النقض المصرية [44].

ز. كفالة حق إنهاء المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة

أصبحت سرعة الفصل في الدعوى الجنائية من المتطلبات الأساسية للأمن القانوني الجنائي، وقد عنيت القوانين الوطنية والصكوك الدولية بذلك[45]، وأكدت على الحق إنهاء المحاكمة في زمن معقول، وقد ورد النص على هذا المبدأ في الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 في مادته (33) "وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"، كما تم التأكيد في أكثر من موضع في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على وجوب إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة في المواد (51، 66، 206، 338)، وقد تبنت غالبية التشريعات آليات تكفل لتحقيق مبدأ الأجل المعقول للمحاكمة الجنائية يدخل في ذلك :

1. التوسع في بدائل الدعوى الجنائية.
2. رقمنة قطاع العدالة .
3. الرفع من كفاءة أعضاء الجهاز القضائي .
4. وضع أطر زمنية ملزمة للمراحل الإجرائية .

والواقع أننا في ليبيا نعاني من ظاهرة بطء التقاضي الجنائي وربما يعود ذلك إلى ضعف الآليات التي اعتمدها المشرع الليبي لكفالة هذا الحق إذا ما قارناه بالتشريعات

المقارنة التي ذهبت بعيداً في مجال تسريع الإجراءات، فالملاحظ محدودية اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، وضعف الاعتماد على التقنية في مجال إجراءات الدعوى الجنائية، بل إنه لم يتناول بالتنظيم حق إنهاء المحاكمة الجنائية في إطار زمني معقول، فهو لم يحدد مضمونه ونطاقه ولم يضع آجال قانونية قصوى للمراحل الإجرائية على غرار بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي والفرنسي، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار القانوني الذي يعد من ضمن متطلباته سرعة الفصل في الدعوى الجنائية .

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم بـ " الأمن القانوني الجنائي" تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات .

أولاً ـ النتائج :

1. يعد الأمن القانوني الجنائي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة.
2. يرتبط الأمن القانوني الجنائي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الجنائية .
3. يمثل وضوح النصوص الجنائية واستقرارها أحد أهم مقومات الأمن القانوني.
4. تشكل ضمانات المحاكمة العادلة ركناً أساسياً لتحقيق الأمن القانوني الجنائي.
5. يعد استقلال القضاء ضمانة جوهرية لحماية الأمن القانوني الجنائي.
6. كرس المشرع الليبي العديد من السبل والضمانات المرتبطة بالأمن القانوني الجنائي.
7. يؤدي التضخم التشريعي والغموض في بعض النصوص إلى اضعاف مستوى الأمن القانوني
8. فرزت الجرائم الإلكترونية تحديات جديدة تستوجب تطوير المنظومة الجنائية .

ثانيا ـ التوصيات :

1. مراجعة التشريعات الجنائية الليبية بصورة دورية لضمان وضوحها واتساقها.
2. الحد من التعديلات التشريعية المتكررة التي تؤثر في استقرار المراكز القانونية.
3. وضع سياسة تشريعية واضحة لمواجهة الجرائم المستحدثة .
4. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية .
5. التوسع في استخدام التقنيات الرقمية في إجراءات التقاضي الجنائي.
6. توفير برامج تدريب مستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة .

7. دعم استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً.
8. التوسع في بدائل الدعوى الجنائية بما يخفف العبء عن المحاكم .
9. وضع آجال قانونية معقولة لمراحل الدعوى الجنائية المختلفة .
10. مواءمة التشريع الليبي مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش :

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبدأ الأمن القانوني وأثره على حماية الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2010م، ص15، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط7، 2015م، ص52.
2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط8، 2012م، ص78، عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2011م، ص24.
3. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2009م، ص33؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2014م، ص41.
4. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1996م، ص214، يحيي الجمل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008، ص186.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأمن القانوني في مواجهة تحديات التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007م، ص97.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأمن القانوني وأثره في التشريع المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2016م، ص24.
7. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني في الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2018م، ص41.
8. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد- العراق، مج34، ع01، 2019م، ص03.

9. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة بالدار البيضاء- المغرب، بتاريخ 28 مارس2008م، ص03.
10. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط4، 2006م، ص85.
11. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
12. يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة- مصر، ع03، س01، 2003م، ص221.
13. اسماعيل جابوربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ورقلة- الجزائر، 2018م، ص196.
14. عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة باتنة 1 بلحاج لخضر- الجزائر، مج06، ع02، 2021م، ص10.
15. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص03.
16. جيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، 2022م، ص08.
17. هشام مسعودي، أراء الفكر حول مصطلح الأمن القانوني دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج12، ع02، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، اكتوبر 2022م، ص608.
18. فاطمة دور ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بمبدأ الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين- العراق، مج24، ع04، 2022م، ص57.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص88.
20. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص40.
21. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص260 .
22. شاوي نورة- بن رابح أحلام، الأمن القانوني في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023- 2024م، ص21.
23. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، مرجع سابق، ص32.
24. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبدأ الأمن القانوني وأثره على حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.
25. حنان طهراوي، اليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية- جامعة عمار ثلجي- الأغوط- الجزائر، مج 08، ع01، جانفي 2022م، ص174.
26. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأمن القانوني وأثره في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص113.
27. محمد عبد اللطيف، الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2018م، ص91.
28. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص62.
29. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص73.
30. أحمد ابو الوفا، المحاكمة العادلة في النظام القضائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، 2019، ص154، محمد الأمين البشاري، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2018م، ص201.

31. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2020م، ص41.
32. غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة الجنائية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، مج10، ع02، 2022م، ص796.
33. شاوي نورة- بن رابح أحلام، مرجع سابق، ص37.
34. محمد عبد اللطيف، الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، مرجع سابق، ص91 وما بعدها .
35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص88.
36. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 18/131ق، جلسة 1972/01/04م، طعن جنائي رقم 45/1269ق، جلسة 1979/02/20م.
37. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص273.
38. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص311.
39. المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 30/1ق، جلسة 1984/02/14م.
40. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2017م، ص214، عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص135.
41. المحكمة العليا اللبية، طعن جنائي رقم 25/21ق، جلسة 1980/03/10م.
42. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، 412.
43. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 58/47ق، جلسة 2002/12/24م.
44. محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 85/18176 ق، جلسة 2016/09/24م، مكتب فني 67.
45. محمد الأمين البشاري، مرجع سابق، ص202.